

قانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٤

بريط موازنة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية

للسنة المالية ٤/٢٠٠٥/٢٠٠٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية للسنة المالية ٤/٢٠٠٥/٢٠٠٤ مبلغ ٤٣٧٦٥٦٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعينات وسبعين وثلاثون مليوناً وستمائة وستة وخمسون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٤/٢٠٠٥/٢٠٠٤ مبلغ ٢٤٩٤٣٩٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وتسعة وأربعون مليوناً وأربعينات وتسعة وتسعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور مبلغ ٨١٢٥٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية مبلغ ١٦٨١٨٩٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٤/٢٠٠٥ مبلغ ١٩٩٩٣٩٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وتسعة وتسعون مليوناً وتسعمائة وتسعة وتسعون ألف جنيه) ، منه مبلغ ٨٩٠٠ جنيه إعانة .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٤/٢٠٠٤ مبلغ ٤٩٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة وأربعون مليونا وخمسة ألف جنيه).

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٤/٢٠٠٤ مبلغ ١٨٨٢١٧٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وثمانية وثمانون مليونا ومائتان وسبعة عشر ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية مبلغ ٥٣٠٠٠٠ جنيه.
- تحويلات رأسالية مبلغ ١٣٥٢١٧٠٠ جنيه.

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٤/٢٠٠٤ مبلغ ١٨٨٢١٧٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وثمانية وثمانون مليونا ومائتان وسبعة عشر ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسالية متعددة مبلغ ١٣٥٢١٧٠٠ جنيه ، منه مبلغ ٤١١٠٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية.
- قروض وتسهيلات ائتمانية مبلغ ٥٣٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة ببراعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في حضور التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وي العمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٤ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربى الآخر سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٦ مאיو سنة ٢٠٠٤ م).

حسني مبارك

الكتاب العظيم

卷之三